رابعة النهار

في

تعجيل الفطر وبيان ضابط الافطار

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

مكتبة الرفاعي الدعوية الالكترونية

Rifai Advocacy LElectronic ibrary

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

الكتاب :
رائعة النهار
في الفطر وبيان ضابط الافطار

المؤلف :
أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

رقم الرسالة (٩)

https://t.me/anwar2015

رابعة النهار

في تعجيل الفطر وبيان ضابط الافطار

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

الفهرس

المقدمة..... ٦

مقدمة الطبعة الثانية..... ٧

مجمل مصالح تعجيل الإفطار.....٨

سنية تعجيل الفطر.....١٠

ضابط زمن الإفطار.....١٣

خلاصة ضابط الإفطار.....١٥

شبهة وجوابها.....١٧

استدلال وحجة.....٢١

الاحتياط في الغيم.....٢٤

الفرق بين الاحتياط والوسوسة.....٢٦

إشكال وجوابه..... ٣٠

الحكمة من تعجيل الفطور.....٣٢

الفطر قبل الغروب متعمداً....٣٤

الفطر قبل الغروب بغير عمد.....٣٦

أسباب تعمد الإفطار قبل الوقت وحكمها..... ٤١

إفطار الناسي..... ٤٤

فرع حول الجماع ناسيا..... ٤٦

فرع أنواع النسيان في العبادات.....٥١

فائدة حول أسباب النسيان..... ٥٤

أقسام الناس في الإفطار..... ٥٨

المريض والمسافر..... ٦١

فرع في ضـــوابط الفطر في حق الصائم والمسافر..... ٦٣

إفطـار الصـــحـابـة رضـــي الله عنهم..... ٦٨

توجيـه تأخر بعض الصـــحـابـة بالإفطار..... ٧٢

الوصال.....٧٤

خاتمة واعتذار ٧٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فهذه طروس مقصودة فيها سطور معدودة؛ كتبتها كجواب مقتصد على مستفسر مسترشد، تضمنت محاصيل علمية تطلبت حواصيل عملية، كتبتها باختصار عن ضابط وقت الإفطار

نفع الله بها كاتبها ومن كتبت لأجله، وجعلها خدمة للإسلام وأهله، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى صحبه وآله

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

٣ / رمضان / ١٤٤١

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدلله رب العالمين وأشهد له بالوحدانية حتى يأتني اليقين وأشهد لمحمد بالرسالة وأنه خاتم النبيين.

أما بعد:

فقد كتبت هذه الرسالة في شهر رمضان سنة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين واستفاد منها من شاء الله من خلقه بسبب الشبهات التي تثار حول هذه المسألة في بلادنا خاصة وفي الكثير ممن البلدان عامة.

واليوم مررت عليها فجرني ذلك المرور على الزيادة قليلا في فوائدها وتوسيع بعض أصناف موائدها لتزداد حجة الى حجتها وقوة إلى قوتها (ولاحول لنا ولا قوة إلا بالله) والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

٢٩/رجب / ١٤٤٥

مجمل مصالح تعجيل الإفطار

ثبت عن نبينا صـــلى الله عليه وســـلم أنه قال: (**لا تزال أمتي بخير ما أخروا الســـحور وعجلوا الفطور**) فتعجيل الفطور فيه العديد من المصالح ، ومن ذلك على سبيل الاختصار مصلحة دينية ومصلحة بدنية :

- **أولاً: المصلحة الدينية:**

وتتمثل في الالتزام بالتوقيت الشـــرعي لانتهاء وظيفة الصـــيام اليومية، وهذا مما يؤجر عليه الصائم؛ لأنه يدل على اتباع السنة وعدم الخروج عنها، ولهذا لما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره؛ كي يقتدي به الناس ففعلوا إلا قليلاً منهم، فقال عنهم: (**أولئك العصاة أولئك العصاة**)؛ لأنهم لم يلتزموا بمنهج القدوة، دل أن الخيرية في تعجيل الفطور متمثلة باتباع الســـنة، وقد علمنا أن السنة لا تدل أتباعها إلا على منافعهم ولا تنهاهم إلا عن مضارهم

- **ثانياً: المصلحة البدنية:**

وذلك بصيانة البدن من التعب؛ فإن التوقيت الشرعي داخل في حدود الطاقة في حق المكلف المطالب، وأما تعمد الزيادة عليه فهو داخل في تكليف النفس مالم يكلفها به الله تعالى أولاً، وتكليفها ما لا طاقة لها به ثانياً.

ومن ادعى التجلد والقدرة على الزيادة فهو واهم؛ فإن التعب إن لم يظهر عليه ساعتها فإنه غالباً ما يكمن في الأعضاء الداخلية مما يؤثر على وظائفها ولو بعد زمن كما أن التجلد والقوة على التحمل تختلف من شخص لشخص آخر؛ فمن كانت قوته أعظم من غيره فليحافظ عليها بملازمة الشرع لا بمخالفته ففي الحديث: (احفظ الله يحفظك)

وقد لخص هذه المصالح الإمام ابن المهلب رحمه الله تعالى فقال:

إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا:

- يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله
- ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام

ذكره ابن بطال ففي شرح البخاري (٤/١٠٤)

سنية تعجيل الفطر

يقال: تعجيل الفطر أو الفطور بضم الفاء ولا يقال: تعجيل الفطور بفتحها؛ لأن الفطر، والفطور بالضم هو اسم الفعل، أي القيام بالفطر وهو إنهاء الصيام بالأكل أو الشرب، والتعجيل فيه هو المبادرة بذلك مع دخول الوقت وعدم التأخر عليه، والفطور بفتح الحاء اسم لما يفطر عليه كالرطب أو التمر أو الماء، وأجاز البعض أن يكون اسم الفعل بالوجهين والأول أشهر وأكثر

وقد دلت النصوص الصحيحة على سنية تعجيل الفطر، بل نقلت عن نبينا صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله معاً

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**) وجاء عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة : (**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج:

فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشـــمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اهـ

وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن فعل صحابيين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهما يعجل الفطور والآخر يؤخر، فقالت عن الذي يجعل: هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي هذا الحديث بتمامه في فصل آخر

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

قلت: ومع أنه لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضُه مكروهاً في كل حال، إلا أن النقيض في هذه الحالة على الكراهة دون شك، بل قد يصل لدرجة الحرمة في حال كان موافق لإفطار اليهود؛ بعلة الموافقة المنهي عنها، ويزيد القطع بحرمتها في حال كان الفعل بقصد التعبد لا بقصد الاحتياط. وأما ما رواه ابن خزيمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل، وظاهره أنه كان يؤخر الصلاة مع وجود مادة الإفطار لكونها غير المادة المرغوبة، ولكنه حديث ضعيف لجهالة بعض رواته

وخلاصة هذا الباب الأمر بالمرغوب بالشرط المطلوب، فالمرغوب هو التعجيل بالفطر لدلالة السنة وارشادها عليه، والشرط المطلوب هو دخول الوقت؛ فالتعجيل لا يعني مسابقة الوقت كنقيض للتأخير، بل شرط ذلك هو مواكبة الوقت آناء دخوله فلا يفطر قبل ذلك ولا يتأخر عن ذلك. وعليه فالإفطار هنا له ثلاث حالات:

الأولى: **العلم**: وهو الذي يبنى عليه إنهاء وظيفة الصيام كما بني عليه الدخول فيه

الثانية: **الظن**: وهو جائز في حال بني على غلبته واحتيج للعمل به

الثالثة: **الشك**: وهو ممنوع واعتباره أو اعتماده غير جائز

ضابط زمن الإفطار

روى البخاري من حديث عمر بن الخطاب عن أبيه رضـــي الله عنه قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: (**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**)

وروى من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: (**يا فلان قم فاجدح لنا**) فقال: يا رســـول الله لو أمســـيت؟ قال: (**انزل فاجدح لنا**) قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: (**انزل فاجدح لنا**) قال: إن عليك نهاراً !! قال: (**انزل فاجدح لنا**) فنزل فجدح لهم فشـــرب النبي صـــلى الله عليه وســـلم ثم قال: (**إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم**)

وهذه الأحاديث الثلاثة تشرح بعضها؛ فتعجيل الفطور في الحديث الأول ضابطه إقبال الليل من جهة المشـــرق وإدبار النهار من جهة المغرب مع تحقق غروب الشـــمس في الحديث الثاني، والحقيقة أن لفظة واحدة من هذه الثلاث تغني عن الاثنتين البـاقيتين؛ فغروب الشـــمس المتحقق هو الـدال على تحقق الاقبـال

والادبار، لأن غروب الشمس آية على خروج النهار ودخول الليل، والليل ليس محل للصوم فلزمه الإفطار.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أقبل الليل) (وأدبر النهار) (وغربت الشمس).

قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وانما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم اهـ

قلت: وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاقبال والادبار هو ما فعله في حديث الجدح، وهذا شرح للقول بالفعل، خرج به مسابقو الوقت والمتأخرون عليه فدل أن العبرة بتحقق الغروب لا بمجرد ظهور الظلام وغياب الضوء.

خلاصة ضابط الإفطار

الضـابط لجميع أحاديث الافطار هو حديث عمر بن الخطاب لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: (**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**)

وهذه ثلاث متلازمات؛ فإقبال الليل يلزم منه إدبار النهار، وإدبار النهار يلزم منه إقبال الليل.

ولكن بحكم التداخل بين الليل والنهار وهو التوالج المذكور في قوله تعالى: ﴿يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل﴾ فإن فترة التوالج تكون متبعضـة من الليل والنهار معاً، ولهذا زاد النبي صـلى الله عليه وسـلم الضـبط الفصـل فقال: (**وغربت الشـمس**) لأن غروب الشـمس هو التحقيق لانتهاء المدة النهارية وبداية المدة الليلية، دل أن غروب الشـمس هو الحد الفاصـل في الافطار؛ لأن اليقين من إدبار والنهار من جهة المغرب وإقبال الليل من جهة المشرق لا يتحقق إلا بها.

قال العلامة الشافعي ابن الملقن رحمه الله في عجالة المحتاج:

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين؛ لأن الأصل بقاؤه، ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق استكمال النهار، وقد ورد التغليظ على من أفطر قبل الغروب اهـ

قلت: وقوله: والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين. يدخل في قوله (الأكل) الشرب لتوحد العلة، ولأن الشرب يدخل في الأكل تغليباً، وليس هذا من الاحتياط المكروه؛ لقوله: (إلا بيقين)

وقوله: (ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق استكمال النهار) أي: أنه لا عبرة بإقبال الليل من جهة المشرق حتى يحصل التيقن من إدبار النهار من جهة المغرب، ولن يتحقق هذا اليقين إلا بالتحقق من غروب الشمس

وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي:

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

قال المهلب:

إنما حض عليه الصلاة والسلام على تعجيل الفطر لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام

شبهة وجوابها

وقد ظن البعض وضـــلوا بظنهم هذا أن هذه الأحاديث تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فأفتوا بالصـيام حتى تظهر النجوم؛ لأن الليل في ظنهم هو عند ظهور النجوم في السـماء. وهذا هو مذهب الرافضـة، وهو تقليد لمذهب اليهود، وهو محل إعجاب الفلاسـفة والعقلانيين من بني جلدتنا، والذين أغلبهم ربما لا يصـــومون من الأســـاس!! بيد أنهم تولعوا بالجدل وحب الخلاف والمساس

وبسـبب الجهل بحقيقة التوافق بين نصـوص الكتاب والسـنة يتجه العقلانيون إلى تضـعيف نصـوص السـنة والطعن في صـحتها بحجة أنها تتعارض مع النصـوص القرآنية!! وهذا من القول الباطل والقائل به من العلم عاطل، فالحقيقة أن الضـــعف كامن في تفكر قلوبهم وتدبر عقولهم!! وذلك أن الآية لا تتعارض مع هذه الأحاديث بأي وجه من الوجوه؛ وبيان من سبعة أوجه:

الأول: أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يتعارض النص الثابت عن النبي صـــلى الله عليه وسـلم مع آي القرآن الكريم، فإن تعارض في ظاهر الأمر فهو إشـكال عارض يقع في قلب الجاهل ويجب عليه أن يرجع لأهل العلم ومدعي التناقض من أشد الناس جهلاً ومن أكثرهم عن الرجوع للعلماء بعداً

الثاني: أن مسألة التوقيت الانتهائي للصوم اليومي محسومة الخلاف بالآية الآمرة بإتمام الصيام إلى الليل ، وأن الأحاديث السابقة شارحة لها وموضحة لمعناها ؛ ومن عدل عن التوضيح النبوي لغيره فقد وقع في الضلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فدلت عن طريق الاستنتاج أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه ؛ لأنه لو لم يكن معصوماً ما كانت طاعته هداية ، أنتج ذلك أن من بلغه توضيح معاني القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يتلقاها بالقبول فهو على ضلال ، وإنما رخص التأخير اليسير عند الحاجة شريطة عدم الاعتقاد بأفضلية التأخير

الثالث: أن الأمة متفقة ومجمعة على تقديم الفطور في أول الليل عند غروب الشمس، دل أن من خالف ذلك فقد شذ والشاذ لا عبرة به، فإن كان لا عبرة بشذوذه في مخالفة مسألة فمن باب أولى في مخالفة السنة من أصلها

الرابع: أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ لا ينافي التعجيل؛ وذلك أن الليل له بداية، ويتدرج من هذه البداية حتى التوسط وهكذا حتى النهاية، وتعجيل الفطور مأخوذ من الآية؛ لأن الآية نصت على الاتمام إلى الليل، والتمام إلى الشيء يكون حتى بلوغه وهذا يتحقق في أوله؛ ومن قال بخلاف ذلك يلزمه الدليل على أن أول الليل المتحقق بخروج النهار ليس من الليل!!

قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير:

ثم قوله تعالى: ﴿حتى يتبين﴾ تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق؛ وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم، إذ ليس في زمان رمضان إلاّ صوم وفطر وانتهاء أحدهما مبدأ الآخر فكان قوله: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ بياناً لنهاية وقت الصيام ولذلك قال تعالى: ﴿ثم أتموا﴾ ولم يقل ثم صوموا لأنهم صائمون من قبل.

و ﴿إلى الليل﴾ غاية اختير لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن إلى لا تمتد معها الغاية بخلاف حتى، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل اهـ

الخامس: أن ابتداء الصيام يكون في أول النهار عند بزوغ الخيط الأبيض منه، دل أن الانتهاء منه يكون في أول الليل عند إقبال الليل منه؛ وذلك أن موضع الصيام هو النهار فيبدأ بابتدائه وينتهي بانتهائه، وهذا هو القصد من إتمام الصيام إلى الليل؛ لأن دخول الليل يدل على خروج مدة النهار، وهذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**)

السادس: أن إقبال الليل وإدبار النهار في الحديث يدل أن كلاهما يقبل تدريجياً كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ والولوج هو التداخل بين الزمنين الليلي والنهاري ، فيدخل وقت ابتداء الليل مع وجود بقايا النهار ولا يكون هذا وقتاً ثالثاً بل الحكم للداخل منهما في الآخر ، وبهذا يتضح أن دخول الليل مع وجود آثار النهار يحتمل الأمرين ، فأكد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقين إقبال الليل وإدبار النهار يكون بغروب الشمس ولا يضره التداخل بعد ذلك

السابع: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارًا وأعطاهم سحورًا اهـ

وأخيراً: نحن نعلم باليقين والبرهان المبين أن بعض المنافقين يسعون لهدم السنة في قلوب الناس عن طريق بث الشبهات ونفث التلبيسات، ودعوى مخالفة المنقول للمعقول، وزعم الاكتفاء بالقرآن عن السنة، وهذا لا يزيدنا إلا معرفة بقلة عقولهم وفساد قلوبهم

استدلال وحجة

روى الامام عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧٦) عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل**)

والحديث رواه الترمذي وأحمد ومالك والطبراني والبيهقي والبزار وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحافظ العراقي وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيق المسند وصححه الامام الألباني في صحيح الجامع وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط

قلت: وهذا دليل واضح على تعجيل الفطور ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة المغرب بوتر النهار والمراد بذلك أنها تكون في نهاية النهار وإن كان الليل لايزال في أوله. وما يقال في صلاة المغرب يقال في الفطر فالفطر متعلق بالغروب.

قال العلماء: هي صلاة ليلية وإنما أضيفت للنهار لقربها منه. وهكذا الفطر يكون في الليل مع قربه من النهار

وإذا أردت معرفة ذلك فانظر إلى صلاة الفجر فإنها تسمى صلاة الصبح مع أننا نصليها قبل شروق الشمس ونخرج منها والسماء مكسوة بظلام الليل لأن خيط النهار المعلن دخولها جعلها من صلوات النهار فكذلك خيط الليل يكفي لنسبة المغرب لصلوات الليل وإن كانت قريبة من النهار.

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٨):

وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/١٢٦):

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث بن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس اهـ

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٥/٣):

وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه إليه اهـ

قال شيخ الاسلام "شرح العمدة" (٤/١٧٢):

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**المغرب وتر صلاة النهار**) ومعلوم أنها تفعل بعد انسلاخ النهار فيجب تقريبها من النهار وإن تكون عقيبه ليتحقق

صـعوده مع عمل النهار ولأن المسـلمين في جميع الأعصـار والأمصـار ما زالوا يعجلونها ولو كان تأخيرها جائزا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها

قلنا: هذا يفيد إن السـنة فيها التعجيل وإن المداومة على تأخيرها منهي عنه بخلاف بقية الصـلوات وكذلك نقول ولهذا لم ينكر أبو أيوب على عقبة مجرد التأخير لكن خاف إن يظن الناس إن السنة التأخير وقد ورد مثل هذا الكلام إن تعجيل الفطور وتأخير السحور سنة مع أنه ليس بواجب اهـ

وقال العلامة الزرقاني في "شرح الموطأ" (١/٣٥٣):

وتعقب بأن الصـبح نهارية لقوله تعالى ﴿وكلوا واشـربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود﴾ والمغرب ليلية لحديث: (إذا أقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصـائم) ويرد بقوله: (صـلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صـلاة الليل) إسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي، فأضيفت إلى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا اهـ

الاحتياط في الغيم

قال شيخ الاسلام "الكتب والرسائل" (٢٢٢/٢٥):

وقد جاء عن ابراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب ابى حنيفة انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وانما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغيم حال عذر فأخرت الاولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين

إحداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر

والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن احمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في اظهر قولي العلماء وهو قول مالك واظهر القولين في مذهب احمد

إلى أن قال: فان قيل: فاذا كان يســـتحب ان يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور قيل إنما يســتحب تأخيرها مع تقديم العشـــاء بحيث يصـــليهما قبل مغيب الشفق فأما تأخيرها إلى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية اهـ

قلت: والاحتياط له ضـوابطه فيؤخر الإفطار في حال الغيم بالقدر الذي يحصـل به اليقين ولايزاد على ذلك، كما أننا في عصر الساعات بالإمكان أن نقيس اليوم على الأمس ونتخلص من مشكلة الغيم.

وإذا كان التوقيت في صـــعود أو نزول فالاحتياط في يوم الغيم هو دقيقة لا أكثر إذا لا يمكن أن يتغير أكثر من دقيقة في يوم واحد

الفرق بين الاحتياط والوسوسة

جلسة مع الامام الألباني رحمه الله تعالى:

الشيخ: غابت الشمس، أين التمر يا يونس، نحن استعجلنا برؤية الشّمس، لمّا يجي بأى، أنا أريد بهذه المناسبة أن أذكّر إخواننا الذين يقيمون في هذه الأرض المشرفة المطلّة على غروب الشّمس ربما أيضا على طلوع الفجر وعلى شروق الشمس أن يراعوا التوقيت الشرعي ولا يراعوا التوقيت الفلكي.

الآن السّاعة السّادسة تماما فنستطيع أن نقول إنه قد حل الإفطار بغروب الشّمس والساعة السادسة تماما انتظروا الآن الأذان، سيمضي ربع ساعة من الوقت وقد تسمعونه وقد لا تسمعونه إلا بعد الربع..

أبو ليلى: هذا اليوم تسعة وعشرون رمضان ...

الحلبي: شيخنا لعلّ الواحد الآن يقول هذا جبل أمامنا لسّى في وراءه يعني يلي على رأس الجبل، هنا في دور وبيوت فالذي على رأس الجبل لسى الشمس ما غربت عندهم فماذا نقول؟

الشيخ: أي نعم والذين بعد ألف كيلوا متر ماذا يفعلون؟

الحلبي: نفس الشيء.

الشيخ: نفس الشيء، وكما تعلمون الأرض كروية ...

السائل: لكن هناك شرطان يا شيخ، وهو أن يخرج الليل من ها هنا ...

الشيخ: أيوه صدقت، بس الكلام كما يقال ذو شجون، اليوم اتّصل بي شخص صباحا نحو الساعة الثامنة، فردّت عليه زوجتي وقالت الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء، يقول أنا أوّلا أتكلّم من أمريكا وثانيا لا يتيسّر لي الاتصال في هذا الوقت الذي أنتم تشيرون إليه، فمعذرة وعنده سؤال.

عفوا أنا قلت في الساعة الثامنة، لأكون دقيقا قبل ذلك يقول الآن الوقت عندنا الفجر، نحن الوقت عندنا مضى عليه الفجر ساعات فبسبب اختلاف المطالع وكروية الأرض، فكل ما مشى الإنسان إلى الغرب، كلما تأخر وكلما مشى إلى الشرق كلما تقدم، و لذلك فلكلّ أرض مطلعها مشرقها ومغربها، وهنا تستطيعون أن تتمثّلوا وأن تفهموا جيّدا، ذلك الحديث الذي حاء في الصّحيحين وأهل المدن لا يتيسّر لهم أن يفهموه فهما عمليّا، ذلك هو قوله عليه الصّلاة والسّلام (**إذا أقبل اللّيل من ها هنا وأدبر النّهار من ها هنا وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم**)

الآن انظروا هنا أنور من هنا، هنا أنور من هنا، ذلك لأنّ النّهار يدبر من ها هنا، والليل يقبل من ها هنا، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقّت وقت الإفطار للصائم، وسواء كان هذا في رمضان أو في غير رمضان، ووقت المغرب بغروب الشمس، وباجتماع ثلاث صور أو صفات، وهي قوله عليه السّلام (**إذا أقبل**

الليل من ها هنا) انظروا الآن كيف يقبل ســـواد الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا أيضـــا الضّـــوء، ضـــوء النّهار يدبر ويولي من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، هنا يرد شبهة، خاصّة في بعض المدن.

يقولون الاحتياط جيد، نقول الاحتياط غير الوسوسة، وغير تعمّد مخالفة الشريعة، الشرع جاء على لسانه عليه الصّلاة والسّلام قوله الصّحيح الصّريح (**لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر**)

لاتزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر جاء في حديث في صـــحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان في سفر، لمّا غربت الشّمس أمر أحد أصحابه أن يؤذّن وأن يهيّئ الإفطار

سائل آخر: السّلام عليكم جميعا

الشيخ: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فقال رجل هناك يا رسول الله النّهار، قال انزل واجدح أي هيّء الإفطار فأفطر الرسـول عليه السّـلام مجرّد أن غربت الشّمس حتّى قال الرّاوي "**لو أنّ أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس**" يعني لو ارتفع قليلا، لرأى الشمس.

فإذا هنا الاحتياط ضدّ الشرع، خلاف الشرع، المهمّ أن يتأكّد المسلم من غروب الشّمس بطريقة أو بأخرى.

وأقوى هذه الطرق هي الرؤية العينيّة، وبعدها الخبر الصّحيح ممن رأى الشّمس، أمّا الآن فلا شيء من ذلك إطلاقا إلا التّوقيت الفلكي، وهذا التّوقيت الفلكي،

كرؤية الهلال الفلكيّة، كلاهما يخالف الشّـريعة الإسـلاميّة، فكما لا يجوز الدّخول أو إثبات هلال رمضـــان بعلم الفلك إلا بالرّؤية العينيّة كذلك لا يجوز إثبات الإفطار أو أيّ وقت من الأوقات الخمسـة إلاّ بالرؤية البصـريّة هذه، ذلك حكم الله وتلك حدود الله فلا تعتدوها وبسم الله اهـ

إشكال وجوابه

وقد أشـــكل على البعض حديث عبدالله بن أبي أوفى، وفيه قول النبي صـــلى الله عليه وسلم: (**انزل فاجدح لنا**) فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟؛ لأن قوله: (**انزل**) يدل أنه في الأعلى وربما رأى القرص فدل عندهم على جواز الإفطار إذا غاب القرص مع مظنة رؤيته من الأماكن المرتفعة

ويجاب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الذي في الأســـفل أعلم من الذي في الأعلى، ولهذا رغم التكرار ثلاثاً كما في بعض الروايات، وهو مبني على ظنه أن الذي في الأسفل نسي، أو بناه على ظنية وجود الغيم لوجود بقايا الضـــوء والقيام بالأحوط فكرر له النبي صـــلى الله عليه وســـلم الأمر بالنزول والقيام بالجدح وهو تحريك الســـويق بالماء كدلالة على أن الإفطار قد تحقق يقيناً؛ بوجود علامته

الوجه الثاني:

أن قوله: (**لو أمسيت**) أو (**إن عليك نهاراً**) فيه احتمالية وجود الضوء المحتمل لعدم غياب الشمس في ظنه لا أنه رأى قرص الشمس كما يظنه البعض

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث لا يتعارض مع الحديث الضابط الذي ذكرناه!! بل إنه موافق له؛ وذلك أن الحديث الضابط قال: (**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**) وهذا الحديث جاء فيه (**فلما غابت الشمس**) وفي لفظ آخر: (**فلما غربت الشمس**) والفرق بين الغياب والغروب أن الغياب يكون عن العين مع احتمالية عدم الغروب حقيقة، بينما الغروب لفظُ قطعٍ في ذلك، لأن لفظ الغياب يحتمل الأمرين ولفظ الغروب شرح للمقصود من الأمرين وهو القطع أن الغياب هنا المراد به هو الغروب، وبهذا تحقق الضابط الذي نحن بصدده من الحديثين معاً دل على عدم التعارض بينهما

الحكمة من تعجيل الفطور

قال العلامة ابن عثيمين "نور على الدرب" (٢٣٢/٣):

الحكمة من ذلك هو:

١- التسهيل على العباد

٢- والتقيد بحدود الله عز وجل فإن الله سبحانه وتعالى قد حدد الأكل في السحور بتبين طلوع الفجر فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾

وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ ولم يقل: حتى يطلع الفجر ليظهر لك الإشارة الواضحة إلى التيسير على الأمة وأنهم لا يكلفون إلا ما يطيقون

٣- وأما تعجيل الفطور فلأنه أيضاً أسرع إلى إعطاء النفس حظها مما تشتهيه وامتنعت منه طاعةً لله عز وجل

٤- وفيه أيضاً تقيد بالحدود الشرعية لأن الله يقول ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشـــرق وأدبر من هاهنا وأشـــار إلى المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم**) اهـ

الفطر قبل الغروب متعمدا

عن أبي أمامة الباهلي رضـــي الله عنه، قال: سمعت رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم، يقول: (**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا لي: اصعد فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عوى أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم**).

هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي في الكبرى والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى وهو حديث صحيح ذكره شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى:

هذه عقوبة من صام ثمَّ أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أَصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

واعلم أنَّ وقت الإفطار إنّما هو غروب الشمس كما في الحديث الصحيح: (**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**) متفق عليه.

والأذان إنّما هو إعلام بدخول الوقت، فقد يخطئ المؤذن فيؤذن قبل الوقت كما وقع لبلال – رضي الله عنه – لغلبة النوم، وكما يقعُ اليوم في كثير من البلاد الإسلامية بل وغيرها! اغترارًا منهم بالتوقيت الفلكي، وإهمالاً لمثل قولِه تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وللحديث المذكور، حتى صار المؤذنون – فضلًا عن غيرِهم – لا يعرفون مواقيت الصلوات إلا بـ (المفكرات) أو الروزنامة! مع أنَّ المواقيت تختلف بين أَرض وأَرض في البلد الواحد، فبالأَولى بين بلد وآخر كما هو معلوم بالمشاهدة؛ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾؟!

اهـ

قلت: ويقتضي الحديث أن للصيام حرم وحرم الصيام هو حدوده الزمنية ابتداء وانتهاء، فمن تجاوز هذه الحدود بانتهاء المدة فقد دخل بتحلة الصوم، ومن أفطر قبل بلوغه الحدود الزمنية المحددة شرعاً فقد أفطر داخل مدة الحرم ولهذا استحق هذا العقاب.

وهذا الحديث لا ينافي حديث التعجل بالإفطار، فالتعجل يكون في بداية وقت تحلة الصوم وهؤلاء يفطرون قبل تحقق دخول وقته.

الفطر قبل الغروب بغير عمد

جاء في صحيح البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء.

قلت: أما قول هشام فهو خارج عن الحديث وليس من الحديث، بل ظاهر الحديث يدل على خلافه؛ لأنه لو لزم القضاء لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولو أمرهم لنقل إلينا، وبما أنه لم ينقل إلينا أمره بالقضاء رغم حصول الحادثة المقتضية دل أنه غير ملزم

وقد حصل هذا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه واختلفت الروايات في فعله ففي بعضها أنه قال بالقضاء وفي بعضها أنه لم ير القضاء، واختلف العلماء في هذه المسألة على القولين حسب الروايتين:

القول الأول:

أخذ بعضهم برواية عدم القضاء وهي رواية ضعيفة، ضعفها ابن عبد البر وغيره وقال: والصواب رواية الإثبات اهـ وقال ابن بطال: والرواية الأولى أولى بالصواب اهـ

وقال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر. ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجحه من المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

القول الثاني:

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

يرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا اهـ

وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية، وهو قول عطاء، ومجاهد، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

وقال المهلب رحمه الله تعالى:

ومن حجتهم أيضا قول الله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام أخر بنص كتاب الله اهـ

ورجح هذا من المعاصرين العلامة ابن باز رحمه الله تعالى

قلت: الراجح هو القول الأول، والاجماع الذي احتجوا به وقاسوا عليه لا يتأتى في هذه الصورة؛ فأولئك لم يصوموا ولم ينووا الصيام، فكيف يقاس عليهم من نوى الصيام ودخل فيه، وإنما أفطر بغير قصد ودون عمد، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله تعالى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الحاشية:

فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، ولأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابا فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه وفساد صوم الناسي أولى منه لأن فعله غير مأذون له فيه بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الجاهل في العذر وبالجملة فلم يفرق بينهما في الحج ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح لأن هذا هو المتنازع

فيه وإن أريد أن فعل ناسي لا ينتهض سببا للإثم ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه ففعله داخل تحت التكليف لخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم وأنه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعقده جائزا وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر وأجود ما فرق به بين المسألتين أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ولم يكن يمكنه الاحتراز وهذا وإن كان فرقا في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب هي طعمة الله ولكن هذا أولى فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج فهذا مقتضى الدليل اهـ

ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى مستدلاً بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت.

الثاني: حديث أسماء: (**أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس**) قال: ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل لأن الشريعة محفوظة والحمد لله اهـ وقال: ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء اهـ

أسباب تعمد الفطر قبل الوقت وحكمها

المتعمد للفطر له أربع حالات:

الحالة الأولى: الاستحلال:

والمستحل للفطر بدون مبيح شرعي كافر؛ بل كل من استحل أمراً مما حرم الله تعالى فقد كفر ويتعلق في حقه وجوبين:

الأول: متعلق به: وهو وجوب التوبة من ذلك.

والثاني: متعلق بولي الأمر: وهو أن يستتيبه فإن تاب وإلا قتله.

والظاهر أنه إن تاب ليس عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن من دخل الإسلام لا يجب عليه القيام بالفوائت وهكذا من كفر ثم أسلم

الحالة الثانية: الهوى:

والمفطر لإشباع رغباته وتقديم هوى نفسه وملذاته على فريضة الشرع وتوجيهاته يعد فاسقاً وهو على نوعين:

- **الأول**: مستتر: وهو الذي يفطر لإشباع رغبته ولكنه يتخفى في ذلك ولا يعلنه
- **الثاني**: مجاهر: وهو على عكس الأول

وهذا الفاسق وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وعرض نفسه لسخط الله وعقابه، ويلزمه أمرين: التوبة والقضاء معاً.

الحالة الثالثة: التهاون:

وهم المقصـــودون بحديث الذين يعلقون على عراقيبهم لأنهم يفطرون قبل تحلة صـــومهم وذلك بدخول وقت الإفطار، وظاهر النص واضـــح أنهم قد دخلوا في الصيام ثم أفطروا قبل وقت الخروج منه بغير عذر، وهم على قسمين:

- **الأول**: قسـم أفطر قبل تحلة صـومه بنية الخروج من الصـيام!! وهذا قد يدخل في القسم الأول أو الثاني
- **الثاني**: قسـم أفطر قبل تحلة صـومه، فصـاموا حتى اقترب وقت الإفطار فأفطروا قبل دخوله، وليس بنيتهم الخروج من الصـيام وإنما أفطروا تهاوناً وتساهلاً منهم بمراعاة أمر المواقيت

وهؤلاء من الذين ضـل سـعيهم في صـيامهم وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صـنعاً في فطرهم؛ وهم يدخلون في القسم الثاني فيلزمهم التوبة والقضاء معاً

الحالة الرابعة: الاجتهاد:

كحال الذين يفطرون ظناً أن الشمس قد غربت بسبب الغيم مع تحريهم لذلك، ثم تطلع من جديد، وهؤلاء قد سبق القول في مسألتهم وكانت الخلاصة الفقهية فيها ترجيح صحة صومهم وليس عليهم لا إثم ولا قضاء ، وهذه الصورة فيها تعمد الإفطار قبل الوقت ولكن بدون معرفة أن الوقت لم يدخل، ولهذا لا يعتبر من العمد حقيقة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وعليه فهذه الصورة تعتبر من الخطأ وليست من العمد وبالإمكان أن نقول: هي من تعمد القيام بالفعل دون المعرفة أنه خطأ

إفطار الناسي

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه اللّه وسقاه**)

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم:

وقوله: (**فإنما أطعمه اللّه تعالى وسقاه**)؛ يعني: أنه لما أفطر ناسياً لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله، ولذلك قال في بعض رواياته: (**فإنما هو رزق ساقه اللّه إليه**) اهـ

والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في أكل وشرب الناسي فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد لصحة صومه وبالتالي فهو غير ملزم بالقضاء، وذهب مالك لوجوب القضاء في حقه.

وسبب الخلاف رغم صراحة النص هو تأويل المنصوص بين اللفظين اللغوي والشرعي؛ فإن كان تمام الصوم المراد به لغة فهو اثبات لزومية الاستمرارية بالإمساك وليس فيه نفي القضاء؛ لأنه غير صائم حقيقة عندهم، وإن كان المراد

به شـــرعاً فهو صـــائم حقيقة وبثبوت حقيقة الصـــوم في حقه فهو غير مطالب بالقضاء

وهذا هو الراجح وهو مذهب الجمهور؛ وتقرر ترجيحه لأن الأصـــل في خطاب الشرع هو الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينة وهي معدومة هنا

فرع حول الجماع ناسيا

ثم اختلف المتفقون على عدم القضـاء في حق من أكل وشـرب ناسـياً في مسـألة متفرعة من هذه المسـألة، وهي هل الجماع عن طريق النسـيان يدخل في الحكم نفسه أم لا؟ وصلت مذاهبهم لثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القضاء والكفارة

وهو من مفردات أحمد وأدخل في ذلك الجاهل والناسي، وله في ذلك دليلين:

- **الأول**: أن النسيان في الجماع أمره مستبعد بخلاف الأكل والشرب
- **الثاني**: أن النص خص الأكل والشرب

المذهب الثاني: القضاء بدون الكفارة

وهو مذهب ربيعة ومالك أن عليه القضـاء في الجماع والأكل، وذهب عطاء والأوزاعي والليث أنه يجب عليه القضـاء في الجماع وليس عليه شـيء في الاكل، وعليه فأصحاب هذا المذهب متفقون أنه على المجامع ناسيا القضاء وليس عليه الكفارة

فاتفق أصـحاب المذهب الثاني مع الأول في القضـاء وافترقوا في الكفارة، واتفقوا مع أصـحاب المذهب الثالث بنفي الكفارة وافترقوا في اثبات القضـاء، ودليل

القضاء عندهم أن النص خص بالعفو في الأكل والشرب، وأخرج أصحاب هذا المذهب الكفارة بأدلة التجاوز عن الناسي، ومنها من القرآن ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ومن السنة: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

المذهب الثالث: لا قضاء ولا كفارة

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وداود، والحسن، ومجاهد، واسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم

فقولهم: (لا قضاء) أي أنه لم يفطر فيدخل فيه الآكل والشرب، وقولهم: (ولا كفارة) دخل فيه المجامع، وهذا المذهب هو الراجح ولأصحابه في ترجيحه ثلاثة أدلة وجواب على دليل المخالف:

الدليل الأول:

روى الحاكم والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة)

والشاهد منه قوله: (فلا قضاء ولا كفارة) فالقضاء يدخل فيه من أكل وشرب، والكفارة يدخل فيها الجماع

قال الإمام النووي في المنهاج:

فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل اهـ

وقال رحمه الله في المجموع:

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الاكل، وقال ربيعه ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل اهـ

قال القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم:

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللّه وسقاه**)؛ احتج به من أسقط القضاء عمن أفطر ناسياً في رمضان. وهو الشافعي وغيره. وخالفهم في ذلك مالك وغيره، ولهؤلاء أن يقولوا بموجب ذلك إذ لم يتعرض فيه للقضاء، بل الذي تعرض له: سقوط المؤاخذة عمن أفطر ناسياً. والأمر بمضيه على صومه وإتمامه. وهم يقولون بكل ذلك. فأما القضاء فلا بد له منه؛ إذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع

فيه خرم، ولم يأت به، فهو باق عليه، هذا عذر أصحابنا عن هذا الحديث الذي جاء بنص كتاب مسلم، وفي كتاب الدارقطني لهذا الحديث مساق أنص من هذا عن أبي هريرة مرفوعاً قال: (**إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**). قال الدارقطني في إسناده: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وفي طريق آخر: (**من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**)، وهو صحيح أيضا.

وهذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال. والشأن في صحتها، فإن صحت وجب الأخذ بها، وحكم بسقوط القضاء اهـ

الدليل الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وعموم حديث: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)

ولا يصح اخراج الفرد من عموم يشمله إلا بنص ينص على الاستثناء

الدليل الثالث:

أن القائلين بفساد الصوم يقولون بسقوط الإثم، والدليل على العذر بالإثم يشمل العذر بعدم القضاء والكفارة؛ لأنه لا وجه يخص العذر من بعض دون بعض

الإجابة على استدلال المخالف أن النص خص الطعام والشراب فلا يدخل فيه الجماع بدلالته:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هو، هو مخالفة في غيره؛ لأنه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه، أو لأنه تعليق الحكم بالغالب فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما اهـ

فرع أنواع النسيان في العبادات

خلال التفكر في مسألة المفطر ناسياً والقطع بترجيح رفع الاثم والقضاء معاً طرأت علي بعض التداخلات المعترضة على الترجيح القائم من أدلة قائمة على ترجيحات أخرى كلها متعلقة بالنسيان، فأحببت كتابة هذا التفصيل المختصر المتضمن على الفروق بين النسيان من موضع لموضع آخر فأقول:

النسيان في العبادات على أنواع:

الأول: موجب للقضاء:

من نسي الصلاة بالكلية فهذا لم تبرأ ذمته بمجرد النسيان وإنما يرفع عنه الاثم وهو مطالب بالأداء؛ لحديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها حين يذكرها**) فهذا النوع من النسيان يسقط به الاثم ولا يسقط به الفعل

ومن ذلك على سبيل المثال من نذر أن يخرج مالاً للصدقة كسقيا الماء أو غيره ثم نسي ولم يذكر ذلك إلا بعد زمن فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر سواء تذكر بعد شهر أو بعد سنة أو حتى بعد عسرين سنة

ويدخل في هذه الصورة من نسي أن عليه الصيام حتى غربت الشمس فهذا يجب عليه القضاء ولا إثم عليه

الثاني: موجب للإتمام مع الجبر:

وهذه الصورة يدخل فيها من صلى الرباعية بنقص بعض ركعاتها ناسياً دون تفريق بين العدد المنسي، فسواء نسي ركعة منها أو ركعتين أو ثلاث، أو نسي ما هو دون الركعة من ركن أو واجب، والنسيان هنا على نوعين متصل ومنفصل، فالمتصل من تذكر أو ذُكِّر أثناء الصلاة، والمنفصل من تذكر أو ذُكِّر بعد الصلاة، والواجب في حقهم واحد وهو القيام بأداء ما فاته من الصلاة مع جبرها بسجود السهو، ويستحسن إن كان النسيان تضمن نقصاً أن يكون السجود للسهو قبل السلام، وإن تضمن زيادة أن يكون السجود للسهو بعد السلام.

وأدلة سجود السهو كثيرة تتضمن أسباب السجود الثلاثة: الزيادة، والنقص، والنسيان، ومن هذه الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا ثُودِي بالأذان أدبر الشيطان له ضُراطٌ حتى لا يَسمَع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضِي التَّثويب أقبل يَخْطِر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدرِ أحدُكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**)؛ وخارج الصحيحين بلفظ: (**فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**)

الثالث: موجب للإتمام في نفس الوقت:

وصورته من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فإنه في هذه الحالة يجب عليه الاتمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**فليتم صومه**) وهذا يدل على العفو وليس فيه الدلالة على الاجزاء، قال: (**فإنما أطعمه اللّه وسقاه**) ولا يمكن أن يطعمه الله ويسقيه ثم يطالبه بالقضاء؛ فهذا يتنافى مع الكرم، وهذا يدل على عدم وجوب القضاء بل ولا حتى استحبابه؛ لأن كرم الله تعالى ورخصه وتجاوزه عن عبده يقابل بالقبول لا بالرد.

الرابع: موجب للقضاء بعد الأداء:

كمن صلى محدثاً سواء الحدث الأكبر أو الأصغر، أو صلى لغير القبلة وهو لا يدري فهذا قد قام بالأداء ولكنه قام به مع الاخلال بشرط من شروط صحته، فيجب عليه تذكر ذلك ، ويدخل في ذلك من نسي أن عليه الصيام بالكلية ولم يتذكر ذلك إلا بعد دخول الوقت سواء كان ذلك بساعة أو ساعتين أو أكثر فإن اللازم عليه في هذه الصورة الإمساك لحرمة الزمن ويجب عليه القضاء بعد الأداء، ولا يشترط في حقه أن يكون قد أكل أو شرب؛ لأنه أفطر بفقدان النية، والفرق بين هذه الصورة وبين صاحب الصورة الأولى أن هذا قضى بعد أداء وذاك قضى دون أداء

فائدة حول أسباب النسيان

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه للرياض:

وفي قوله: (فإنما أطعمه اللّه وسقاه) دليل على أن فعل الناسي لا ينسب إليه وإنما ينسب إلى الله ، وكذلك النائم لا ينسب فعله إلى نفسه وإنما ينسب إلى الله، كما قال الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال﴾ والذي يتقلب هو النائم، ولكن لما لم يكن له قصد نسب الله الفعل إليه، كذلك الناسي لم يتعمد فساد الصوم نسي وأكل وشرب، نقول: صومك صحيح، وكذلك لو كان جاهلا مثل أن يحتجم وهو لا يدري أن الحجامة تفطر فصومه صحيح، ومثل أن يأكل يظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فصومه صحيح، ومثل أن يأكل يظن أن الشمس قد غربت فأكل ثم تبين أن الشمس لم تغرب فصيامه صحيح اهـ

قلت: النسيان على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من الله تعالى:

وهذا القول أنا فيه قائل وناقل، ولكني في الدليل الذي سأذكره ناقل لا قائل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه اللّه وسقاه**)

قال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى:

إنما للحصر، أي ما أطعمه وما سقاه أحد إلا الله تعالى، فدل على أن النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج اهـ

وأما عن قول العلامة ابن عثيمين: [ولكن لما لم يكن له قصد (أي النائم) نسب الله الفعل إليه، كذلك الناسي..] أي كذلك الناسي نسب الله فعله إليه لأنه فعله عن غير قصد.

قلت: إلا أن الحديث ليس صريحاً أن كل فعل من كل ناسي ينسب لله تعالى؛ ونقتصر على المنصوص عليه وهو هنا الاطعام والسقي كي لا يدخل في ذلك من نسي وارتكب مخلاً أو معصية لا يمكن أن تنسب لله تعالى

والحقيقة أن نسبة الاطعام والسقي لمن أكل وشرب ناسياً لله سبحانه فيها نوع تسلية للصائم وإلا فالطعام الذي يأكله ويشربه في نهار رمضان ناسياً أو وفي ليل

رمضان متعمداً كله مما يطعمه الله ويسقيه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ والله أعلم.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في الإحكام:

وقوله: (فإنما اللّه أطعمه وسقاه) يستدل به على صحة الصوم؛ فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه، والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أن المراد الإخبار برفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة به اهـ

النوع الثاني: من الشيطان:

ودليله قوله تعالى عن صاحب موسى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ دل أن النسيان قد يكون من الشيطان أيضاً، ولا يمنع أن يدخل في العبادات كالصلاة والصيام، والمعاملات كالديون والوعود ونحوهما

النوع الثالث: من النفس:

لأن الطبيعة البشرية قد تتعرض للنسيان لأسباب ودوافع خارجية منفصلة، ولأسباب داخلية ومتصلة بذاته، ويدخل في ذلك الأسباب الحسية والأسباب المعنوية، من هموم ومشاغل بال وفكر، أو من مرض وأخلاط وغلبة برودة ورطوبة

في الدماغ، فتكون ببعضها من الطبع البشري، وبعضها من الأمراض وهي على نوعين، الأول نفسي والثاني عضوي

والخلاصة أنه ليس كل نسيان صاحبه مسلوب من إضافة الفعل إليه وليست جميع أفعال الناسي تنسب لله تعالى؛ فلا نقول: أراد الله أن يطعمه في نهار رمضان فأنساه ليأكل!! وهكذا أنساه ليشرب، وهكذا أنساه ليجامع، فهذا يجرنا لتسلسل يلزم من ذلك أن يكون أنساه ليشرب الدخان، وهذا مما لا يمكن لا قوله ولا قبوله

فإن قيل: قد يبلغ العبد التلف بسبب الصيام فينسيه الله تعالى كي يأكل ويشرب ويتم صومه!! فنقول: لا نستطيع نفي الاثبات ولا اثبات النفي هنا فهذا في علم الله تعالى ولا يمكن نكرانه، ولكننا نستطيع أن نقول: إنه يجب عليه تعمد الأكل والشرب في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ويدخلون بالقياس من وجه إن لم يفطروا في حديث: (أولئك العصاة أولئك العصاة)

واما عن الجماع فلا يدخل في حديث: (فإنما أطعمه اللّه وسقاه)؛ بدلالة أن الاطعام والسقي منصوص عليه وهذا غير منصوص عليه.

أقسام الناس في الإفطار

وبمجموع النظر والتتبيع في النصـوص اجتمعت معنا الدلالات على أن الناس في الإفطار ينقسمون على سبيل الاجمال إلى ثلاثة أقسام (قبل الوقت، مع الوقت، بعد الوقت) ينقسمون على سبيل التفصيل إلى خمسة أقسام:

القسم الأول:

يقدمون الإفطار قبل الوقت وهو محرم ولو بوقت يسـير، وهذا داخل في حديث الذين يفطرون قبل تحلة صـومهم، دل أن للإفطار توقيت هؤلاء تعجلوا عليه. ويخرج من هذه الصورة المفطر قبل الوقت بغير عمد

القسم الثاني:

يعجلون الإفطار في الوقت المضبوط شرعاً بغروب الشمس وهو الأصل؛ وجميع نصوص مواقيت الإفطار تعني الإفطار وفق هذا الضابط

القسم الثالث:

يؤخرون الإفطار حتى انقضاء الصلاة وهذا جاء عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وهذا التأخير من فعلهم قيل: من باب السـعة وبيان للجواز، ومن فعله

معتقداً أن له فضيلة فهو مخطئ، وسيأتي مناقشة فعل الخليفتين رضي الله تعالى عنهما وبيان الراجح في فعلهما في بوابة مستقلة بإذن الله تعالى

القسم الرابع:

يؤخرون الإفطار حتى انقضاء الصلاة باعتقاد فضيلة هذا الأمر، وهذا القسم لا يعلم أن أحداً فعله أو قال به، وإنما ذكر بسياق النفي لا الاثبات

القسم الخامس:

تأخير الفطور حتى تظهر النجوم بقصد التعبد واعتقاد فضيلة هذا التأخير، وهذا محرم بدلالة منطوق حديث وصف الأمة بالخيرية ما عجلت الفطور؛ لأنه يدل بمفهومه أن التأخير من الشر، وهو كذلك في بعض المواطن لا كلها من ناحيتين:

الأولى: مخالفة السنة

الثانية: التشبه باليهود

وكفى بهذين الشرين فساداً على المتأخرين.

ومع أنه لا يلزم من وصف الفعل المعين بالخير أن تركه يدل على الشر، فهناك خير يقابله الشر، وهناك خير في مقابل الأكثر أو الأدنى منه خيرية، فإن كان في مقابل موافقة اليهود وأذنابهم كما هو الحال في تأخير الفطور حتى تطلع النجوم فهو شر وبلا شك

ومن أدلة الخير الذي يقابله الشر قوله تعالى: ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ فهذه الآية تدل بمفهومها أن من كذب مع الله تعالى فهو شـــر له وبلا شـــك، ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا ﴾

وأما الخير الذي لا يلزم أن يكون الشر في مقابله فيدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وذلك أن المكلف كان في بداية الأمر بالتخيير بين الاطعام والصيام فمن اختار الفطر فعليه فدية مقدرة بإطعام مسكين عن كل يوم يفطره، ومن اختار الصـــيام فهو خير له، لأنه تدرج لما ســـيؤول إليه الحكم الشـــرعي، فكانت الخيرية هنا في مقابل خير أدنى مأذونٌ بِهِ لا في مقابل شر منوع منه

وخلاصة المسألة هي التوسط بين التقديم قبل الوقت والتأخير بعد الوقت، وذلك بملازمة التعجيل بالإفطار عند دخول الوقت على الفورية وإن لم يجد ما يفطر به أفطر بنيته.

المريض والمسافر

ذكر الله تعالى الرخصة للمريض والمسافر بالفطر في آيتين متتاليتين من سورة البقرة.

الأولى:

في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾

والثانية:

في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ. . (١٨٥)﴾

وهذا التكرار في المبنى فيه زيادة في المعنى؛ فإن الرخصة الأولى بالفطر كانت مع استحباب القضاء وأما الثانية فهي مع وجوب القضاء؛ لأن الأولى كانت في مرحلة التخيير والثانية في مرحلة التقرير، فنسخ التخيير بالتقرير.

والخلاصة الفقهية لهذه الآية تتضمن جواز الفطر للمريض والمسافر مع وجوب القضاء في مدة قدرها لزوماً على التراخي إلى قبل رمضان الآخر، وقدرها لزوماً على التعجيل فيما بعد رمضان الآخر، فإن مات في المدة المقدرة على التراخي فليس عليه صوم وليس على أوليائه القضاء عنه؛ لأن القضاء فرض عليه خلال الأيام الأخر التي لم يستكملها بموته في إطار القدر المرخص

فرع في ضوابط الفطر في حق الصائم والمسافر

أولاً: المريض:

المرض هو السقم، وهو نقيض الصحة ويكون بسبب فساد الطبيعة وخروجها عن الاعتدال مما يؤدي لاعتلال بعض الأعضاء واختلال وظائفها وقدرتها على تمام القيام بمهامها، وجمعه مرضى للجنسين، ويقال للذكر: مريض، والانثى: مريضة، وأما التمارض فهو ادعاء المرض أو توهمه.

وقد رخص الله تعالى للمرضى بالإفطار في نهار رمضان رحمة وفضلاً منه سبحانه وتعالى، إلا أن هذه الرخصة مقيدة بالمرض المتأثر بالصيام بدلالة ربطهما، وعليه فالفطر في نهار رمضان بسبب المرض على أقسام:

- **الأول**: المرض الذي لا يتأثر صاحبه بالصيام وتكون من الأمراض المعتادة والمألوفة كيسير الزكام والصداع الخفيف أو وجع الظهر اليسير، ونحو ذلك من الأمراض الخفيفة التي اشترطنا أن تكون مألوفة وتعود صاحبها على تحملها بدون أدوية ومسكنات، فهذا لا يصح في حقه الفطر

- **الثاني**: نفس الأمراض السابقة من حيث الوصف بكونها يسيرة وخفيفة ولكنها غير معتادة ولا مألوفة ، فيخشى المريض تطورها وتفاقمها فيذهب للطبيب ويعطيه الأدوية المُحِدة من تطورها فيحتاج للإفطار من أجل الأدوية لا من أجل التعب وشدة الوجع، فهذا يجوز له أن يفطر، بدلالة الآية، وبدلالة الحديث الذي فيه أن بعض الأصدقاء أفتوا صديقهم بعدم التيمم من الجنابة من مجرد جرح يسير فاغتسل ومات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**قتلوه قاتلهم الله**) والشاهد منه أننا نخشى منعه من الفطر فيحصل له الضرر فتنالنا مثل تلك الدعوة وأكثر منها
- **الثالث**: المرض الذي فيه مشقة وتعب مع الصيام لا يحصل من جرائها ضرر وتطور في المرض، فهذا يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يصوم، والفطر أولى
- **الرابع**: المرض الذي فيه مشقة وتعب مع الصيام وفيه يقين أو مظنة حصول الضرر أو تطور في المرض، فهذا لا يجوز له أن يصوم، وذهب ابن حزم أن صيامه باطل وعليه القضاء وإن صام

والخلاصة الفقهية لمذهب علمائنا في هذه المسألة ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع :ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها اهـ

ثانيا: المسافر:

لا شك بجواز الفطر في حق المسافر المعتبر سفره بتحديد المسافة المقدرة في عرف أهل البلد دون الالتفات لمسألة المسافات التي تاهت فيها مذاهب العلماء وتاه معها المقلدين والمتبعين لهذه المذاهب

وبما أن السفر عارض فالفطر رخصة، وإذا تقرر أن الفطر رخصة تقرر تبعاً لذلك أن الصوم في السفر يتفاوت بين الاستحباب والكراهة والمنع حسب القرب والبعد عن الحاجة للرخصة:

- **أولاً: استحباب الصوم:**

وهذا في السفر الذي لا مشقة فيه ولا ضرر بحيث يستوي صومه وفطره وليس لأحدهما مزية على الآخر، فإن الأفضل في هذه الصورة هو الصيام، وهو مذهب الحنفية والمالكية وعلمائنا الشافعية وغيرهم، ويدل على تفضيله أسباب:

السبب الأول: لأن الله تعالى قال في الصوم: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ والفطر في هذه الحالة أيسر رغم التساوي للخروج من لزومية القضاء

السبب الثاني: لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد صام في سفره وصام معه ابن رواحه وأفطر البقية واختيار النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل دون شك

السبب الثالث: لأنه أسرع وأبرأ للذمة

السبب الرابع: لأنه في زمن الفضيلة مع اليقين أن المفطر بعذر فإنه ينال بالقضاء ما يناله الصائم بالأداء من الأجر والثواب

السبب الخامس: أنه أيسر على المكلف؛ لأن الصوم مع الناس وقت الأداء أيسر من الانفراد به وقت القضاء

وقد عارض بعضهم القول بالتفضيل بحجة استواء الأمرين بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (**إن شئت فصم وإن شئت فافطر**) فلو كان أحدهما أولى لأرشده له ولكنه جعله بالخيار، وجواب ذلك أن جعله بالخيار لا يدل على استواء الأمرين وعدم التفضيل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو اختار له أحد الأمرين لظن أن ذلك واجباً، ولو نظرنا لفعله صلى الله عليه وسلم وهو الصيام وقوله للرجل بالاختيار فإن الرجل لو بلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاختار الاقتداء به وهذا كاف في التفضيل في هذه الصورة

- **الثاني: كراهة الصوم:**

وهذا في السفر المصاحب لمشقة ليس فيها ضرر، كالتعب المقدور على تحمله والصبر عليه، ولو كان مساوياً لصيام الحضر إلا أنه أضيف له مشقة السفر فإن الصيام في هذه الصورة جائز ولكنه مكروه؛ لعدم الأخذ بالرخصة، وقد علم أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه

- **الثالث: حرمة الصوم:**

وهذا في السفر المصاحب لمشقة فيها ضرر أو جهد غير محتمل، فإن الصيام في هذه الحالة لا يجوز، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في أحد أسفاره فلما بلغه ما حصل من المشقة على بعضهم أفطر بعد العصر كي يقتدوا به، ولم يفطر البعض فقال عنهم: (**أولئك العصاة أولئك العصاة**)

والخلاصة الفقهية لهذه المسألة أن الأصل هو ترك الصيام ما بين الحرمة كما في الحالة الثالثة أو كراهته كما في الحالة الثانية بدليل: (**ليس من البر الصيام في السفر**) ثم جاءت الأدلة منها ما تقرر الحالة الأولى ومنها ما تقرر الحالتين الثانية والثالثة، أنتج ان مجموع النصوص تدل على التقاسيم السابقة أن الصيام في السفر منه المستحب ومنه المكروه ومنه المحرم. والله أعلم.

إفطار الصحابة رضي الله عنهم

الظاهر أن الصحابة مروا في هذه المسألة على ثلاث تدرجات:

التدرج الأول: ثبوت التعجيل عن بعض والتأخير عن بعض:

روى مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله، يعنى ابن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد أبو كريب والآخر أبو موسى.

ونقل الملا علي القاري عن الطيبي قوله: الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة، ثم تعقبه فقال: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه؛ وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي فعذر بارد والله أعلم اهـ

قلت: وظاهر خبر مسـروق أن فعلهما كان عادة، وربما وجدهما في مجلس واحد في أكثر من مرة وكلاهما يملك الإفطار إلا أن أحدهما يعجل والآخر يؤخر، فأما التعجيل فهو السنة وبلا شك وبقي معنا التأخير وسوف يأتي التفصيل في ذلك. إلا أننا نستنتج أن الأصل عندهم هو التعجيل؛ بدلالة الاقتصار في النقل عن المؤخرين على قلة قليلة منهم بخلاف المعجلين كما سيأتي

التدرج الثاني: ثبوت التأخير عن عمر وعثمان:

روى مالك في الموطأ والشافعي في المسند والبيهقي في معرفة السنن وفي السنن الكبرى عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

وزاد الإمام الماوردي في الحاوي أن هذا جاء عن الصديق فقال: فإذا قيل: فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق؟ قيل: إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، ولكن ليبينا جواز التأخير، وأن التعجيل غير واجب كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة اهـ

قلت: ولعل ذكر الصديق إما تصحيف أو نسيان؛ فالقصة أشبه بما نقل عن عمر وعثمان، وهكذا نقلها الكثير من العلماء

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم:

كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل، ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه اهـ

قال ابن بطال في شرحه على البخاري:

وليس ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ويفطران بعد الصلاة بمخالف لما روى من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر، ذكره الداودي اهـ

قال العلامة الملا علي القارئ في المرقاة:

وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وإنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار والله أعلم اهـ

قلت: وعليه يلحق الخليفتان بركب المتعجلين وفق السنة وإنما فعلا ذلك لقصد ولم يداوما عليه بدلالة التدرج الثالث

التدرج الثالث: ثبوت التعجيل عن عموم الصحابة:

وهذا هو الأصل في عموم الصحابة أنهم على التعجيل في الإفطار؛ لما رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا اهـ

وعمرو بن ميمون من كبار التابعين، ونقله يشمل عموم الصحابة، فإن وجد من بعض أحادهم خلاف ذلك فيحمل على أنه كان لسبب معين في زمن وظرف معين لم يداوموا عليه وأن الذي استقروا عليه هو التعجيل في الإفطار

توجيه تأخر بعض الصحابة بالإفطار

بعد التتبع المختصر في كتب وأقوال العلماء في إفطار الصحابة كانت النتيجة أن الأصل في إفطارهم هو التعجيل وهو صريح السنة، وأن من صدر منهم التأخير فإنه كما أسلفت آنفاً لسبب معين في ظرف وزمن معين لم يداوموا عليه وأن الذي استقروا عليه هو التعجيل في الإفطار، ولهذا تأول لهم أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد اجتمع لي ست احتمالات:

الاحتمال الأول: أن فعلهم كان بقصد بيان الجواز لكيلا يعتقد الناس وجوب التعجيل والكثير من أهل العلم على هذا التوجيه

الاحتمال الثاني: أن فعلهم محمول على عدم معرفتهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التوجيه محتمل واستنكره العلامة القاري

الاحتمال الثالث: أن فعلهم من باب العمل بالرخصة، وهذا أيضاً استنكره العلامة القاري، وهو الصواب؛ لأن العمل بالرخصة يفيد تقديم العزيمة إلا لحاجة وظاهر الرواية عن المتأخرين تفيد الدوام في مرحلة معينة دون ذكر الحاجة الداعية للعمل بالرخصة وترك الأولى

الاحتمال الرابع: أنهما لم يكن عندهما ما يفطران به، وهذا الاحتمال داخل في الاحتمال السابق؛ لأنهما إن لم يكن عندهما ما يفطران به فالتأخير رخصة إلا أن هذا الاحتمال ضعيف، لا سيما في مجتمع مليء بالرطب والتمر ولا سيما وعثمان كان الميسورين، ولا سيما وأنهما محل قدوة فلو كان هذا هو السبب لتخلفا عن ملاحظة الناس لهما كي لا يعتقدون أن للتأخير فضيلة فيقتدون بهم

الاحتمال الخامس: أن ذلك من باب مراعاة أمر الصلاة، وهذا التوجيه ضعيف جداً؛ لأن تعجيل الإفطار لا يؤثر على أمر الصلاة، بل يمكن لمن أراد التعجيل بالإفطار أن يقوم بذلك أثناء سماع الأذان أو بين الأذان والإقامة، ولا يعقل أن رشفة ماء أو حبة من التمر تضر في أمر الصلاة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة.

الاحتمال السادس: أنهما لم يعتكفا وظنا أن التعجيل مكروه لغير المعتكفين، وهذا التوجيه ضعيف أيضاً؛ لأنه لا يمكن في حقهما أن يعتقدا حكماً شرعياً بمجرد الظن، لا سيما والنصوص عمت وقت الإفطار ولم تخصص

والخلاصة الفقهية لعملهم تحتمل ترجيح الاحتمال الأول بالمرتبة الأولى، ولا يمنع ورود الاحتمال الثاني، بل هو أولى من بقية الاحتمالات لشدة ضعفها، والأول أولى منه.. والله أعلم.

الوصال

الوصال هو الاستمرارية بالإمساك من دخول وقت الإفطار من يومه حتى دخوله من اليوم الذي يليه.

والوصال يتنافى مع سنية التعجيل في الإفطار ، وإذا كان تعمد التأخير لساعة يدخل في الإثم فالتأخر لساعتين أكثر إثماً ، وهكذا يزداد الاثم بالمماطلة بترك الإفطار والتأخر في الاستجابة للأمر بالتعجيل ، ولهذا فالوصال أشد إثماً وقد نهى النبي الكريم عنه رحمة منه بأمته ، ولما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ، واصل بعضهم رغم النهي السابق فزجرهم بشدة ؛ ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال قالوا : فإنك تواصل قال : (**أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**). فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: (**لو تأخر لزدتكم**). كالمنكل لهم.

قلت: وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**) فيه احتمالات عند أهل العلم:

الأول: أنه طعام يطعمه ويسقيه حقيقة.

الثاني: أنه يمده من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب.

الثالث: أنه يعيش مع الوحي وتلاوته بما ينسيه الطعام والشراب

والقول الثالث ظاهره الضعف

قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير:

أما الوصـــال في الصـــيام فهو أن يصـــوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً فيصير واصلاً بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل اهـ

قلت: هذه فائدة نفسية تدل أن الوصال يعتبر من الإمساك وليس من الصيام، وقد اســتدل رحمه الله تعالى على ذلك بقول النبي صــلى الله عليه وســلم: (**إذا أقبـل الليـل من هـاهنـا وأدبر النهـار من هـاهنـا فقـد أفطر الصـائم**) والشـاهد منه قوله: (**فقد أفطر الصـائم**)، أي أصـبح مفطراً بمجرد انتهاء وقت الصـوم وما زاده من جراء نفسـه من إمسـاك فهو من تكليف نفســه ما لم يكلف به ولا يعد من الصــيام؛ بدلالة إقبال الليل، والليل ليس من زمن الصيام

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى:

فإذا ثبت هذا، فالوصال مكروه لما ذكرنا، ولأن الوصال يورث ضعفاً، ويقاسي فيه مشقة وجهداً فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء وصومه جائز؛ لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم فلم يكن ذلك قادحاً في صيامه اهـ

قلت: وفي بعض كتب علمائنا الشافعية أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طالق إن أفطرت الليلة على حار أو بارد واستفتي فيها ابن الصباغ فقال: يحنث؛ لأنه لا بد من فطره على أحدهما واستفتي فيها أبو إسحاق الشيرازي فقال: لا يحنث لأنه يصير مفطراً بدخول الليلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**)

قلت: لو نوى المذاق فله الفطر على فاتر فإنه لاحار ولابارد ولو نوى المزاج فلايخرج طعام ولاشراب عن الحرارة والبرودة مابين حار جاف وبارد جاف أو حار رطب وبارد رطب

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى:

هذا صريح مذهب الشافعي، والأول مقتضى مذهب مالك، وتعقبه ابن العماد أن مذهب الشافعي رحمه الله هو تقديم العرف الخاص على عرف الشرع قاله الصيدلاني اهـ

قلت: بل هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو ما صرح به بنفسه في الكتاب الأم فقال:

كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه اهـ

خاتمة واعتذار

الحمد لله الذي من علي بوقت العجالة بختم المكتوب في هذه الرسالة، وأتقدم لقرائها بالاعتذار بسبب غلوها في الاختصار، وقلة المنقولات وكثرة التعليقات؛ فأغلبها خواطر من ذاكرة التأملات، وفيها مخاطر الغرم في الذكريات. ولا يعني تواضع وصفها الوضع من صفها ورصفها؛ فحُلوها في مفادها وحُلِيّها في فوائدها، فقد تم نقشها بالتقاسيم ورشقها بالموحدة ومفردة الأباهيم، فكانت ممشوقة الجمال منقوشة الاجمال، جعلها الله تعالى زاداً للصائمين ومعاداً للباحثين

وأستغفر الله من تكلف سجعها وخيلائها في عسجها، فهو الغفور بفضلهِ على المسيء بفعلهِ وبقولهِ، وأسأله بكرمه المزيد من نعمه، ثم الصلاة والسلام على النبي خير الأنام وصحبه الملأ الكرام.